منظمة السياحة العالمية

A/19/1 prov.annot.rev.1
Madrid, 27 September 2011
Original: English

الجمعية العامة
الدورة التاسعة عشرة
غيونغجو، جمهورية كوريا، ٨-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١ - إعتماد جدول الأعمال (الوثيقة A/19/1 prov.rev.1)

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة قام بإعداده الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٥(١) من النظام الداخلي للجمعية.

البند ٢ - إنتخاب رئيس الجمعية ونواب الرئيس

لافتتاح الجمعية العامة، يتولى الرئاسة رئيس الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة التي انعقدت في آستانا، كازاخستان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أي رئيس وفد كازاخستان. وبرئاسته، تقوم الجمعية العامة بانتخاب رئيس جديد لها، وفقا للمادة ١٦(٢) من نظامها الداخلي.

وتنص المادة ٤٣ من النظام الداخلي للجمعية على إجراء كل الانتخابات بالاقتراع السري. ولكن يجدر التذكير بأن جميع رؤساء الجمعيات الثماني عشرة السابقة قد تم انتخابهم دائما بالتزكية بعد تشاور الوفود، علما أن الاختيار يقع عادة على رئيس وفد البلد المضيف.

وفور انتخاب رئيس الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة، يقوم الرئيس بتولي مهامه، فيشغل مقعده في منصة الرئاسة.
ووفقا لأحكام المادة ١٦(٣) من النظام الداخلي للجمعية، تقوم هذه بانتخاب ثمانية نواب للرئيس، فيشكلون مع الرئيس مكتب الجمعية. ويتم انتخاب أعضاء المكتب التسعة على أساس التوزيع الجغرافي المتفق عليه في الدورات السابقة، أي: عضوين من أوروبا، وعضو من شرق آسيا والمحيط الهادئ (يفترض أن يكون الرئيس)، وعضو من جنوب آسيا، وعضو من الشرق الأوسط.

البند ٣- تعيين لجنة وثائق التفويض

وفقا لأحكام المادة ١٣(١) من النظام الداخلي للجمعية، يقترح الرئيس على الجمعية، وعلى أساس التوزيع الجغرافي السابق الذكر، تسعة أعضاء يشكلون لجنة وثائق التفويض. وتجتمع هذه اللجنة فور انتهاء الجلسة الأولى لكي تتمكن من التقدم بتقريرها الأول في بداية الجلسة الثالثة.

البند ٤ - العضوية في المنظمة

أ) **طلبات العضوية** (الوثيقة A/19/4(a))

يقوم الأمين العام في تقريره عن هذه المسألة بإعلام الجمعية العامة بالتغييرات التي طرأت على عضوية المنظمة منذ انعقاد الدورة الثامنة عشرة، لاسيما بقبول طلبات الأعضاء الفاعلين والمنتسبين، التي سوف يتعين على الجمعية النظر فيها وفقا للمادتين ٥ و٧ من النظام الأساسي والمادتين ٤٩ و٥٠ من النظام الداخلي للجمعية.

ب) تعليق العضوية وفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي وطلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة ١٣ من القواعد المالية (الوثيقة A/19/4(b))

في هذا البند، يتقدم الأمين العام إلى الجمعية بقائمة الأعضاء الذين تطبق عليهم أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي وفقا للقرار [(VII) 217]، ويعلمها بكافة العناصر الجديدة التي برزت في هذا المجال منذ انعقاد الدورة السابقة للجمعية العامة. ويتم إعلام الجمعية أيضا بقائمة الأعضاء الذين تراكمت علهم ديون تعادل أو تفوق اشتراكاتهم لأربع سنوات، والذين يمكن أن تطبق عليهم أحكام المادة ٣٤ السابقة الذكر.

وفي هذا البند أيضا، يعرض الأمين العام الطلبات المحتملة لتعليق تطبيق الفقرة ١٣ من قواعد التمويل، التي يمكن أن تقدم وفقا لقرار الجمعية العامة [(VI) 182]، إذا تبين للمجلس أن التأخير الحاصل في تسديد الاشتراكات يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو، وحيث يكون المجلس والأعضاء قد اتفقوا على تدابير لتسوية المتأخرات.

البند ٥- تقرير الأمين العام (الوثيقة A/19/5)

في هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، يتقدم الأمين العام، وفقا لأحكام المادة ٥(١) من النظام الداخلي للجمعية العامة، بتقريره عن وضع السياحة الدولية، وعن العبر التي يمكن للمنظمة أن تستخلصها من ذلك، وعن أنشطة الأمانة.

البند ٦- تقرير المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة (الوثيقة A/19/6)

وفقا للمادة ١٩(أ) والمادة ٢٠ من النظام الأساسي، يعرض رئيس المجلس التنفيذي تقريره على الجمعية، بغية إقراره، حول "كافة التدابير اللازمة" المتخذة "تنفيذا لمقررات الجمعية وتوصياتها، و"المقررات ذات الطابع الإداري والتقني" التي اعتبرها ضرورية فاعتمدها بالتالي بين دورة للجمعية وأخرى.

البند ٧- تقرير لجنة وثائق التفويض (الوثيقة A/19/7)

بموجب المادة ١٣(٤) من النظام الداخلي للجمعية، تتقدم لجنة وثائق التفويض إلى الجمعية بتقريرها عن وثائق تفويض مندوبي الأعضاء الفاعلين والأعضاء المشاركين، وبوثائق هوية الأعضاء المنتسبين ومراقبي المنظمات المدعوين إلى الدورة.

البند ٨- تقرير رئيس الأعضاء المنتسبين (الوثيقة A/19/8)

في هذا البند من جدول الأعمال، وفقا لأحكام المادة الثالثة - ١١ من النظام الداخلي للأعضاء المنتسبين، يجري إعلام الجمعية العامة بأنشطة هؤلاء الأعضاء منذ انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجمعية، كما يعلمها بتوقعاته للعمل في المستقبل. وسوف يجري إعلام الجمعية أيضا حول مختلف جوانب عمل الأعضاء المنتسبين داخل المنظمة.

البند ٩- تنفيذ برنامج العمل العام للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة A/19/9)

في هذه الوثيقة، يتقدم الأمين العام بتقرير عن الأنشطة التي قامت بها الأمانة لتنفيذ برنامج عمل ٢٠١٠-٢٠١١، والبرنامج يرتكز على الأهداف الإستراتيجية الكبرى المحددة. ويناقش الأمين العام أيضا التقدم المحرز في مجال تقييم تنفيذ برنامج العمل.

البند ١٠- المسائل الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

أ) **إغلاق الحسابات الإدارية المراجعة للفترة المالية السابعة عشرة (٢٠٠٨-٢٠٠٩)** (الوثيقة A/19/10)

الوثيقة التي تقدم إلى الجمعية العامة في ظل هذا البند تغلق الفترة المالية السابعة عشرة للمنظمة، وذلك بعد أن دقق فيها مراجعا الحسابات وأقرها المجلس.

ب) **الوضع المالي للمنظمة** (الوثيقة A/19/10(b))

يتقدم الأمين العام بتقرير إلى الجمعية عن الوضع المالي للمنظمة خلال النصف الأول من ٢٠١١.

ج) **وضع الموارد البشرية في المنظمة** (الوثيقة A/19/10(c))

في هذه الوثيقة، يقوم الأمين العام بإعلام الجمعية حول تشكيلة الموارد البشرية ووضعها في المنظمة.

د) **إنتخاب أعضاء لجنة منظمة السياحة العالمية للمعاشات التقاعدية للموظفين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣** (الوثيقة A/19/10(d))

في الوثيقة A/19/10(d) تقدم ترشيحات الأعضاء الفاعلين لصفة عضو أو عضو مناوب في لجنة المنظمة للمعاشات التقاعدية للموظفين.

ه) **إنتخاب مراجعي الحسابات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣** (الوثيقة A/19/10(e))

في هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، يعرض الأمين العام ترشيحات الأعضاء الفاعلين الذين أوصى بهم المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة لوظائف مراجعي حسابات المنظمة للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣.

و) **مراجعة النظام المالي** (الوثيقة A/19/10(f))

في هذا البند من جدول الأعمال، يتقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة بالتعديلات المقترحة على النظام المالي للمنظمة، بغية إقرارها في دورتها التاسعة عشرة.

ز) **الإتفاقات التي أبرمتها المنظمة** (الوثيقة A/19/10(g))

بموجب المادة ١٢ من النظام الأساسي للمنظمة، يتعين على الجمعية العامة إقرار الإتفاقات التي أبرمتها المنظمة مع حكومات ومنظمات دولية ومع منظمات أو مؤسسات خاصة.

ح) **إستخدام شعار المنظمة** (الوثيقة A/19/10(h))

يتقدم الأمين العام إلى الأعضاء بالتوجيهات ذات الصلة باستخدام علامات منظمة السياحة العالمية من قبل هيئات غير أمانة المنظمة، بناء على عمل فريق العمل الذي أنشأه المجلس التنفيذي لهذه الغاية، والذي أقره المجلس في دورته التاسعة والثمانين (جزيرة كيش، إيران، ٢٤-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠).

البند ١١- تقرير عن تطور الإصلاح في المنظمة (الكتاب الأبيض) (الوثيقة A/19/11)

تقدم هذه الوثيقة إلى الجمعية العامة من أجل إقرارها، وهي تأتي نتيجة للإلتزام الذي تعهد به الأمين العام وتلبية لطلب الأجهزة الحاكمة في المنظمة من أجل القيام بعملية إصلاح في منظمة السياحة العالمية، لكي تصبح المنظمة أكثر جدوى للأعضاء وأكثر فعالية في مواجهة التحديات الراهنة والقادمة في التنمية السياحية العالمية. وتأخذ الوثيقة في الحسبان التعليقات والإقتراحات التي أدلت بها الدول الأعضاء في المنظمة، بعد أن كانت قد قدمت إلى المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والثمانين والتاسعة والثمانين.

البند ١٢- مشروع برنامج عمل وميزانية المنظمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة A/19/12)

وفقا لأحكام الفقرة (ح) والفقرة (ط) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمنظمة، يُقدَم إلى الجمعية مشروع المنظمة للعمل العام والميزانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، بغية إقراره. ولقد تم إعداد مشروع البرنامج والميزانية هذا من قبل الأمين العام على أساس نتائج استطلاع آراء أعضاء المنظمة. ولقد بحثته بصورة مشتركة لجنة البرنامج مع لجنة الميزانية والمالية في نيسان/أبريل ٢٠١١، وأوصى المجلس التنفيذي إلى الجمعية باعتماده، وذلك في دورته التسعين التي عقدت في مومباسا، كينيا، ١٩-٢١ حزيران/يونيو ٢٠١١. وسوف يخضع إلى مراجعة أخيرة من قبل لجنة الميزانية والمالية والمجلس التنفيذي قبيل انعقاد الجمعية العامة.

البند ١٣- أنشطة منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة A/19/13)

في هذه الوثيقة، يتقدم الأمين العام بتقرير عن تعاون المنظمة بانتظام مع مختلف هيئات الأمم المتحدة و مشاركتها في مختلف آليات التنسيق لمنظومة الأمم المتحدة، منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية.

البند ١٤- أنشطة اللجنة العالمية لآداب السياحة (الوثيقة A/19/14)

في هذا البند من جدول الأعمال المؤقت، يقوم الأمين العام بإعلام الجمعية بالأنشطة التي قامت بها اللجنة منذ دورتها الأخيرة.

البند ١٥- يوم السياحة العالمي: معلومات عن أنشطة ٢٠١٠ و٢٠١١، واعتماد الشعارات، واختيار البلدان المضيفة لسنتي ٢٠١٢ و٢٠١٣ (الوثيقة A/19/15)

التقرير الذي يقدم في ظل هذا البند من جدول الأعمال المؤقت يحيط الجمعية علما بمختلف الأنشطة ذات الصلة بالاحتفالات بيوم السياحة العالمي لسنة ٢٠١٠ وسنة ٢٠١١. وفيه اقتراحات بالشعارات المختارة ليوم السياحة العالمي لسنة ٢٠١٢ وسنة ٢٠١٣. وفي أعقاب اجتماعات اللجان الإقليمية، سوف يتم إعلام الأعضاء حول البلدان المضيفة التي اختارتها اللجنة الإقليمية لأوروبا واللجنة الإقليمية لآسيا لسنة ٢٠١٢ وسنة ٢٠١٣.

البند ١٦- إنتخاب أعضاء في المجلس (الوثيقة A/19/16 rev.1)

في الوثيقة (A/19/16)، يحيط الأمين العام الجمعية علما بالتشكيلة الحالية للمجلس التنفيذي، وبالتوزيع الجغرافي للمقاعد بين أقاليم المنظمة الستة، وبعدد المقاعد المخصصة لكل إقليم من أجل تجديد نصف أعضاء المجلس، وكذلك بالترشيحات التي تلقتها الأمانة.

ووفقا لأحكام المادة ٥٤ والمادة ٥٥ من نظامها الداخلي، تقوم الجمعية العامة بانتخاب نصف أعضاء المجلس، بالاقتراع السري، على أن تراعي، إذا شاءت ذلك، توصية المجلس التنفيذي الواردة في مقرره [(XXXV)26] بألا تنتخب أعضاء في المجلس الدول التي تسري عليها أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل والمادة ٣٤ من النظام الأساسي.

البند ١٧- مكان وتاريخ انعقاد الدورة العشرين للجمعية العامة (الوثيقة (A/19/17)

في الدورة التاسعة عشرة يتوجب اتخاذ قرار بشأن مكان وتاريخ انعقاد الدورة العشرين للجمعية العامة، وفقا لأحكام المادة ١ من النظام الداخلي.

وتنص هذه المادة على أن الجمعية تنعقد مرة كل سنتين في مقر المنظمة. ويجوز لها أن تنعقد في مكان آخر إذا قررت ذلك، شرط أن يتحمل البلد المضيف النفقات المترتبة على انعقاد الجمعية بعيدا عن مقر المنظمة.

وفي الوثيقة أيضا تقرير عن الترشيحات التي قدمت لاستضافة الدورة العشرين.

البند ١٨- إستعراض واعتماد مشاريع قرارات الدورة التاسعة عشرة للجمعية العامة (الوثيقة (A/19/18)

في هذا البند من جدول الأعمال، الجمعية العامة مدعوة لاستعراض واعتماد مشاريع القرارات التي تعكس ما جاء في مداولاتها.